

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب السلم مسألة السلم الحال لا يجوز وهو السلم بغير أجل وقال الشافعي يجوز وعن محمد أن أقل الآجال في باب السلم شهر .

وقال الكرخي ينظر إلى المدة وإلى المعقود عليه في عرف الناس إن أمكن تحصيله في تلك المدة جاز وإلا فلا وهو الأصح .

لنا قوله A من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم خ م .
فإن قيل فيه بيان الجواز مع الأجل وليس فيه نفي الجواز بدونه فكان تعلقا (بمسكوت)
عنه .

قلنا (صيغته) للنفي بدونه كمن قال من أراد منكم أن يدخل داري فليدخل غاض ابصر وهذا
نفي (للدخول) بدون غرض البصر فكذا هذا احتج بما روى أن النبي A رخص في السلم .
جوز النبي A (جنس) اسلم لأنه أدخل فيه الألف واللام فيتناول السلم